



الحمد لله

الجمهورية التونسية
الهيئة الوطنية للاتصالات

القرار : ع-42دد

تاريخ القرار: 23 أوت 2013

ق ر ا ر

بتاريخ 23 أوت 2013 ، أصدر رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات القرار ع-42دد في
مادة التدابير الوقائية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 73 من مجلة الاتصالات بين :

المدعية: شركة " في شخص ممثلها القانوني المعين مقره الاجتماعي

من جهة

المدعى عليها: شركة في شخص ممثلها القانوني الكائن مقره الاجتماعي

من جهة أخرى

بعد الإطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون ع-01دد لسنة 2001 المؤرخ في
15 جانفي 2001 ، المنقح والمتمم بالقانون ع-46دد لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002
وبالقانون ع-01دد لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008 وبالقانون ع-10دد لسنة 2013
المؤرخ في 12 افريل 2013.

وبعد الاطلاع على الأمر عـ3026 عدد لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ.

وبعد الاطلاع على المبادئ التوجيهية المتعلقة بترويج عروض الخدمات بالتفصيل من طرف مشغلي الشبكات العمومية للاتصالات والصادرة بمقتضى قرار الهيئة عـ15 عدد بتاريخ 14 أفريل 2011 المنقح بالقرار عـ159 عدد المؤرخ في 20 ديسمبر 2012.

وبعد الاطلاع على المطلب المقدم من طرف شركة ' بتاريخ 16 أوت 2013 والمتضمن طلبها اتخاذ تدابير وقتية تقضي بالتدخل الفوري والعاجل للإلزام " بسحب العرض الترويجي " bonus 100% صالح نحو كل المشغلين" الذي أقدمت المدعى عليها على تسويقه والمتمثل في تمكين مشتركها في الخطوط المسبقة الدفع لعرضي كلوب" و"زان" من التمتع بـ bonus 100% نحو كل المشغلين بما في ذلك نحو الهواتف القارة عن كل عملية شحن من فئة 5 دینارات فما فوق مع الاحتفاظ بعلاوة (bonus) لمدة 14 يوما من دون سقف.

من حيث الشكل:

حيث استوفى المطلب شروطه الشكلية المنصوص عليها بالفصل 73 من مجلة الاتصالات واتجه قبوله.

من حيث الأصل:

حيث اتضح من المطلب سند الدعوى ومن بقية مظروفات الملف، أن كانت قد تقدمت بتاريخ 16 أوت 2013 بعريضة دعوى إلى الهيئة الوطنية للاتصالات ضد شركة سجلت بدفاترها تحت عـ83 عدد وتضمنت تظلمها من العرض الترويجي " Bonus 100% صالح نحو كل المشغلين" الذي أقدمت المدعى عليها على تسويقه والمتمثل في تمكين مشتركها في الخطوط المسبقة الدفع لعرضي كلوب" و"زان" من التمتع برصيد إضافي بنسبة 100% صالح نحو كل المشغلين بما في ذلك نحو الهواتف القارة عن كل عملية شحن من فئة 5 دینارات فما فوق مع الاحتفاظ بعلاوة (bonus) لمدة 14 يوما من دون سقف، وهو ما اعتبرته العارضة ممارسة مخلة بالمبادئ التوجيهية وبالضوابط المعمول بها في مادة تسويق العروض التجارية . وطلبت بناء على ذلك الحكم باعتبار العرض المتظلم منه مخالف للتراتب الجاري بها العمل في مادة الاتصالات وعدم الترخيص بالتمديد في تسويقه لاسيما وأنه يمثل ممارسة تعرقل آليات سوق الاتصالات، كما طلبت اتخاذ جميع التدابير وتسليط العقوبات لردع هذه الممارسات.

وحيث وإعمالاً منها لأحكام الفصل 73 من مجلة الاتصالات، تولت تقديم
المطلب موضوع النظر الآن ضمنته تظلمها من تمادي في إتيان بعض الممارسات
المخالفة حسب دعواها للمنافسة النزيهة وللمبادئ التوجيهية المنظمة للعروض التجارية من خلال
تسويقها لعرض ترويجي " Bonus 100% صالح نحو كل المشغلين" الذي أقدمت المدعى عليها على
تسويقه والمتمثل في تمكين مشتركها في الخطوط المسبقة الدفع لعرضي "كلوب" و"زان" من
التمتع بـ 100% bonus صالح نحو كل المشغلين بما في ذلك نحو الهواتف القارة عن كل عملية
شحن من فئة 5 دینارات فما فوق مع الاحتفاظ بعلاوة (bonus) لمدة 14 يوماً من دون سقف،

وحيث اعتبرت المدعية ان ترويج العرض موضوع الدعوى من قبل يعد من
الممارسات المخلة والمخالفة لما جاء في المبادئ التوجيهية المصادق عليها من طرف الهيئة بموجب
قرارها عد 159 عدد المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 والضوابط المعمول بها في تسويق العروض
التجارية باعتبار أن منخرطي كلوب وزان يتمتعون بالعروض الترويجي
الخاص " bonus 100% صالح نحو كل المشغلين" وقد وقع تمتعهم بالعروض
الترويجي المتعلق بـ les nouvelles options promo ramadan.

وحيث قدمت العارضة تأييداً لدعواها نسخة من المعلقة الاشهارية تضمنت وصفاً
للخصائص التجارية للعرض المتظلم منه.

وحيث انتهت الشركة المدعية إلى طلب اتخاذ تدابير وقائية حامية تتمثل في إلزام
بسحب العرض موضوع الدعوى فوراً وبدون آجال ومنع كل العمليات الاشهارية
المتعلقة به عملاً بمقتضيات الفصل 73 من مجلة الاتصالات وتطبيق مقتضيات الفصل 74 من
مجلة الاتصالات.

في مدى وجاهة المطلب

حيث يهدف المطلب المائل إلى استصدار قرار تحفظي استعجالي يقضي باتخاذ التدابير
الوقائية اللازمة لسحب العرض الاشهاري " bonus 100% صالح نحو كل المشغلين" الذي تولت
تسويقه من 15 إلى 17 أوت 2013.

وحيث يقتضي اتخاذ التدابير الوقائية توفر ركن الاستعجال الذي يهدف إلى رفع المضرة
المدعى بها.

وحيث ثبت للهيئة أثناء البت في المطلب الراهن أن مدة ترويج العرض موضوع النزاع قد
انتهت بحلول 17 أوت 2013.

وحيث ان انتهاء مدة ترويج العرض موضوع الخلاف أثناء تعهد الهيئة بالطلب الحالي يجعل من عنصر الاستعجال الذي يقتضي استصدار قرار حمائي فوري يرمي إلى درء الأضرار التي قد تنجم عن مواصلة تسويق العرض المذكور منتفياً في قضية الحال الأمر الذي يفقد المطلب وجاهته.

وحيث يتحصص مما سبق الامناع بذكره، ان طلب الرامي إلى الإذن بسحب العرض موضوع المطلب المائل كان في غير طريقه لانتهاء مدة ترويج العرض ، واتجه تفرعاً على ذلك رفض المطلب.

ولهذه الأسباب

وعملاً بأحكام الفصل 73 من مجلة الاتصالات، قرّرنا نحن كمال السعداوي، رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات رفض المطلب.

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

كمال السعداوي

